الفصل 3 ـ يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير المالية المؤرخ في 7 فيفري 2012 المتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقائمات والكشوفات على حوامل ممغنطة.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الالكترونية عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 فيفري 2012 المتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الالكترونية عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط بسبعمائة وخمسين ألف دينار (750.000د) رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الإلكترونية عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية المنصوص عليه بالفصل 70 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

الفصل 2 ـ يطبق هذا القرار على التصاريح الجبائية المودعة ابتداء من أول نوفمبر 2018 والمحمولة على المطالبين بالأداء الذين يحققون رقم المعاملات المشار إليه بالفصل الأول.

الفصل 3 ـ يلغي هذا القرار ويعوض قرار وزير المالية المؤرخ في 7 فيفري 2012 المتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم استعمال الوسائل الالكترونية عن بعد للقيام بواجباتهم الجبائية.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 جويلية 2018.

سمّي العميد للديوانة فتحي الحمراني مديرا للأبحاث الديوانية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 9 جويلية 2018.

سمّي العميد للديوانة مراد الزليطني مديرا للحرس الديواني بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير للديوانة.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 سبتمبر 2018.

كلف الإطارات الوارد ذكرهم بمهام محقق بإدارة المؤسسات الكبرى بالمصالح الخارجية بالإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية طبقا لبيانات الجدول التالي :

Téléchargé à partir de Jurisite Tunisie www.jurisitetunisie.com 2018